

مختصر المزني

ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله [أن عمر بن الخطاب B نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة B ها طيب رسول الله A بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله A أحق] .

أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال [سمعت النبي A يقرأ في الصبح { والنخل باسقات }] قال الشافعي B يعني بقاف .

أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع [عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي A يقرأ في الصبح { والليل إذا عسعس }] قال الشافعي B يعني قرأ في الصبح { إذا الشمس كورت } .

أخبرنا مسلم بن خالد و عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان و عبد الله بن عمرو و العائذي [عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله A الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي A سعة فحذف فركع قال عبد الله بن السائب حاضر ذلك] .

أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق [عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله A فأنتهى وتره إلى السحر] .

أخبرنا ابن فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [عن أبي هريرة B أن رسول الله A قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة] .

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار [عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله A بالنجم فلم يسجد فيها] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [أن رجلاً قرأ عن النبي A السجدة فسجد النبي A ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي A فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي A كنت إماماً فلو سجدت سجدت] .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس B هما قال [سافر رسول الله A بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا أن يصلي ركعتين] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة B قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان هـ .

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس هـ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ هـ [قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم جهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر] .

أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقليل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد فشرب فأفطر الناس] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه [عن جابر هـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقليل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة] قال الشافعي وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه [عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقليل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب] ثم ساق الحديث .

أخبرنا الثقة عن حميد [عن أنس هـ قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم] .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال [أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . [ثقيف أسرتهمما اللذين بالرجلين أ النبي ففداه أ

أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري [عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة

منه وليتوضأ ثم ليصل] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب [أن أبا موسى الأشعري هـ أتى عائشة أم المؤمنين هـ فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد أ أمر اني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أملك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا] .
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت .

أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان .

أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب [أن أبا موسى الأشعري هـ سأل عائشة هـ عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل] .

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة هـ قالت [قال النبي أ إذا قعد بين الشعب الأربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل] .
أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم [عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة هـ فعلته أنا والنبي أ فاغتسلنا] .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [عن عائشة هـ قالت كنا مع النبي أ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [عن عمار بن ياسر هـ قال تيممنا مع النبي أ إلى المناكب] .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [عن أبيه] عن عمار بن ياسر هـ قال كنا مع النبي أ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي أ إلى المناكب] .
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج [عن ابن الصمة قال مررت بالنبي أ وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه] .

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة فقعد فجاء خفة أ النبي فوجد بالناس يصلي أن بكر أبا فأمر وجعا كان أ رسول أن هـ

إلى جنب أبي بكر فأم النبي A أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم [.
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير
عن النبي A مثل معناه لا يخالفه .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر B ه أنهم خرجوا
يشيعونه وهو مريض فجلسوا فصلوا خلفه جلوسا .
أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة [عن عائشة B ها قالت كان رسول الله ﷺ
يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه [.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة B ها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي A يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي A المدينة صامه
وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء
تركه [.

أخبرنا سفيان عن الزهري [عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم
عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماءكم
يا أهل المدينة ؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين
اتخذوا نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول إني صائم فمن شاء منكم
فليصم [.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب [عن حميد بن الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو
على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر [.
أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع [عن ابن عمر B هما قال ذكر عند
رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي A كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن
يصومه فليصمه ومن كره فليدعه [.

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول [سمعت ابن عباس يقول ما علمت
رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء [.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن
أبيهما [أن عليا B ه قال لابن عباس إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الأهلية [.

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال [سمعت ابن مسعود B ه
يقول كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ A
ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ [.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال [قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم [عن علي بن أبي طالب أنه قال رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس] .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير [عن جابر بن عبد الله أنه قال رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا] .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر [عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره B فقال صدق سمعت عائشة تقول عفا ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله ﷺ نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة [أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا ﷺ ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ A هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته] ثم ساق الحديث .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب عليه قامت إذا والنساء الرجال من أحسن إذا زنى من كل على حق ﷺ كتاب في الرجم يقول B البينة أو كان الحبل والاعتراف .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول [قال عمر بن الخطاب B إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ﷺ فقد رجم رسول الله ﷺ A ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ﷺ لكتبتهما الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل [أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله ﷺ A لأقضي بينكما بكتاب فجلد ابنه مائة وغربه عاما أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها] .

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت [أن النبي A قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله ﷺ لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا

أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأمل أولا والأمل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري وعن قبيصة بن ذؤيب [أن النبي A قال من شرب الخمر فاجلدوه] .

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان B [أن رسول الله A قال لا يحل دم امرء مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس] .

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري [أن رجلاً سأل رسول الله A فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبي A إن الماء لا ينجسه شيء] .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه [عن أبي هريرة B أن رسول الله A قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه] .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره [أن رسول الله A قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجس] وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً